E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1999/L.2
4 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثالثة والأربعون
١-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

# متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

## مشروع الاستنتاجات المتّفق عليها بشأن المرأة والصحة المقدمة من رئيسة اللجنة

إن لجنة مركز المرأة

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١]، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلّق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]؛

٢ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمرأة والصحة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين؛

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

٣ - تسلّم بالصلة بين صحة المرأة ومركز المرأة في المجتمع والفقر والشيخوخة والعنف والمحرمات المتصلة بالصحة، وكذلك بأهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل التنمية؛

٤ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمهن الصحية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومنظومة الأمم المتحدة

١ - إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والمعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والبنات على جميع الخدمات الصحية؛

(ب) ضمن إطار نهج الرعاية الصحية الأولية، دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، استجابة للاحتياجات الصحية الواسعة للمستفيدات خلال دورة حياتهن؛

(ج) توعية البنات والبنين بمختلف الاحتياجات الصحية للمرأة خلال دورة حياتها، بما فيها التوعية بشأن الحياة الجنسية والإنجاب، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، وكتم الأسرار، والاحترام، والتراضي عن معرفة، ومسؤوليات الأهل وحقوقهم وواجباتهم؛

(د) توفير الأموال لحماية صحة أضعف الفئات السكانية، وخاصة النساء الفقيرات على امتداد أعمارهن، وتمكين النساء المسنات والمعوّقات من الاعتماد على أنفسهن في الحياة.

٢ - الصحة الجنسية والإنجابية

(أ) ينبغي، بهدف سد الفجوة القائمة بين السياسات والتنفيذ، التعجيل بالجهود المبذولة لتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة، وتخفيض معدلات وفيات الأمهات، المرتفعة بشكل مستمر، ومعدلات وفيات الرضع والأطفال[٤]؛ وتحقيق انخفاض في سوء التغذية الحاد والمعتدل وفي فقر الدم الناتج عن نقص الحديد[٥]؛ وكذلك توفير خدمات

(٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٠٦ (ل).

(٥) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (ث).

الولادة الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة للحد من الوفيات بين الأمهات (معالجة الالتهابات، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون، والنزف بعد الولادة)، بما في ذلك مبادرة الأمومة المأمونة لمنظمة الصحة العالمية؛

(ب) دعم استحداث وسائل تحكُّم أنثوية تزيد من الخيارات المتاحة للمرأة للحد من تعرضها لخطر الإصابة، بما في ذلك مبيدات الميكروبات، ووسائل منع الحمل بعد الجماع/وفي حالات الطوارئ، ووسائل مزدوجة لاتقاء كل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحمل غير المرغوب فيه، وفقا للفقرة ٩٦ من منهاج العمل؛ والتشجيع على استعمال الوسائل ذكرية لمنع الحمل؛

(ج) تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم كشركاء فيما يتعلق بالحياة الجنسية والإنجاب؛

(د) وضع سياسات وصياغة أدوات قانونية لدعم الأنشطة الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغير ذلك من الممارسات الضارة ومنع قبولها كممارسة طبية.

## ٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض المعدية الأخرى

(أ) منح الأولوية، على أعلى المستويات السياسية، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه والتقليل من أثره، بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة الجهود في مجال الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق التي ينتشر فيها، وفيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضا لخطر الإصابة به، ولا سيما الشابات، بما في ذلك عن طريق زيادة إمكانية الحصول على الواقيات النسائية؛ والتشجيع على تطوير لقاح مضاد لفيروس نقص المناعة البشرية، وإمكانية الحصول على علاج مضاد لتحفيز الفيروسات، والعلاج من الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) زيادة الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنسي ضد النساء والبنات، وهو السبب الرئيسي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) ضمان ألا يؤدي التشنيع (بالنسبة لمرض الجذام وداء الخيطيات وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي) إلى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج منه، وإلى العنف، وخاصة بالنسبة للمرأة، وكسر حاجز الصمت الذي يحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز)؛

(هـ) تشجيع المرضى على إبلاغ شركائهم في حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لحمايتهم من الإصابة، وتقديم المشورة لهم بشأن طرق القيام بذلك.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير خدمات الصحة العقلية المفصّلة حسب الاحتياجات المختلفة للمرأة والرجل (مثل علاج الصدمات والإصابات المدنية والمنزلية والأمراض النفسية، واستعمال المخدرات)؛

(ب) تشجيع الجهود المبذولة من أجل توثيق استعمال المؤثرات العقلية، بما في ذلك التدخين، من جانب كل من المرأة والرجل والأسباب، والآثار المختلفة لذلك، واستحداث نُهُج فعّالة تراعي الفروق بين الجنسين لمنع هذا الاستعمال والعلاج منه وإعادة التأهيل.

٥ - الصحة المهنية والبيئية

(أ) زيادة دعم الأبحاث واتخاذ تدابير للحد من الأخطار الصحية المهنية والبيئية - القصيرة والطويلة الأجل - لما يؤديه كل من المرأة والرجل من أعمال، بما في ذلك الأخطار في المنزل ومن الكيماويات البيئية؛

(ب) حماية صحة المرأة التي تدخل سوق العمل بأعداد كبيرة من خلال تهيئة بيئة عمل تراعي الفروق بين الجنسين، وتكون خالية من مبيدات الآفات ومصممة بشكل هندسي صحي لتفادي الأخطار المهنية.

٦ - تطوير البحث والتدريب والسياسات العامة

(أ) تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، بما في ذلك مؤشرات صحية خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية وتركز على الرفاه الاجتماعي والسلامة العقلية؛ وينبغي للمنظمات الدولية أن تستحدث هذه المؤشرات التي تراعي الفروق بين الجنسين في أقرب وقت ممكن؛

(ب) تطوير إطار يراعي الفروق بين الجنسين لدمج منظور الجنس في القطاع الصحي، بما في ذلك وضع سياسات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، وتهيئة بيئة تمكينية يساندها إطار تشريعي وآليات للرصد؛

(ج) دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في تعليم وتدريب العاملين في المجال الصحي وتدريب العاملين في المجال الصحي على المسائل التي تخص المرأة.

- - - - -